

الفروع وتصحيح الفروع

& باب الإيلاء .

وهو أن يحلف في الرضا والغضب ولو قبل الدخول زوج نص على ذلك ويتخرج وأجنبي كلزومه لكفارة ويتخرج إن أضافه إلى النكاح ومثله نكاح فاسد يمكنه الوطية ولو كان عبدا كافرا خصيا جب بعض ذكره أو مميزا مع عارض يرجى زواله كحبس ومرض وعنه أو لا كجب ورتق اختاره القاضي وأصحابه .

ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان لا طفلة قاله في الترغيب بإ أو صفة من صفاته لاختصاص سقوط الدعوى بها واختصاصها باللعان وعنه وبيمين مكفرة كنذر وطهار اختاره أبو بكر وعنه وبعثق وطلاق بأن يحلف بهما لنفعها أو على رواية تركه ضرارا ليس كمول اختاره شيخنا وألزم عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الإستثناء وخرج على الأولى أن الحلف بغير إ وصفته لغو على ترك وطية زوجته في الفرج لا الدبر أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها وعنه أو هي أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالبا وعنه أو ما لا يظن خلو المدة منه فتخلو كمطر وقدم زيد .

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يظاً حتى يأذن فلان أو دام حيا فمول بمضي + + + + + + + + + + .

مسألة قوله ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير .

احدهما يبطل قلت وهو الصواب وصحه ابن نصران في حواشيه وقد قال أكثر الأصحاب لا يصح إيلاء العاجز عن الوطاء بجب أو شب أو شلل ونحوهما وعند القاضي وأصحابه يصح فيصح هنا ولا يبطل بطريق أولى وأخرى .

والوجه الثاني لا يبطل وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه قلت وهو ضعيف جدا فعلى هذا نيته إذا قدرت جامعتك وجعل ابن نصر □ محل الخلاف هنا على القول بعدم الصحة هناك وهو واضح